الأزمنة من يفعل مثل هذا تحققت حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه في النهي عن الصلاة في هذه
الأوقات سداً للذريعة وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية
بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة ومن هذا
الباب أنه كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمداً ولهذا نهى
عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود
لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله فانظر كيف قطعت الشريعة
المشابهة في الجهات وفي الأوقات وكما لا يصلى إلى القبلة التي يصلون إليها كذلك لا يصلى إلى ما يصلون
له بل هذا أشد فساداً فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء أما
السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه واسأل من أرسلنا
من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وأيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى
رجلاً يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون
وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة
وهو معتمد على يده رواهن أبو داود ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعذبين
وهذه مبالغة في مجانبة هديهم وأيضاً فروى البخاري عن مسروق عن عايشة أنها كانت تكره أن يجعل
الرجل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال نهى عن الخصر في
الصلاة وفي لفظ نهى أن يصلي الرجل مختصراً قال وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح قال صليت
إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عنه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا
قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال إن كدتم آنفاً أن تفعلوا فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً
فصلوا قعوداً رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر ورواه أبو داود وغيره من حديث
الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت

قدمه

قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى
نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى
الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها
وأظن في غير رواية أبي داود ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً ففي هذا الحديث أنه أمرهم
بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه
فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه
وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك
ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله كالنار ونحوها
وفي هذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا
فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود
الإمام أو منسوخاً فإن الحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضي أنه قد
عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية
وهذا محل اجتهاد فأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضاً كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سليمة عن معارض أو نسخ لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون
محذوراً فالحكم إذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت
الناسخ أو ضعف تأثيرها أما أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لو كان الحكم هنا
منسوخاً فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع كونهم علموا صلاته في مرضه وقد استفاض عنه الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع
معها أن يكون حديث المرض ناسخاً له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع إما بجواز الأمرين إذ فعل
القيام لا ينافي فعل القعود وإما بالفرق بين المبتدي للصلاة قاعداً والصلاة التي ابتدأها
الإمام قائماً لعدم دخول هذه في قوله وإذا صلى قاعداً ولعدم المفسدة التي علل بها ولأن بناء فعل
آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع
وأيضاً فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم
يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)